

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
الخرطوم

YA 639.1
aoad

دراسة تنظيم وتقنين صيد الحيوانات البرية
بالجمهورية العربية اليمنية

يونيو (حزيران) ١٩٧٧

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية
الخرطوم

YA 638.1
aood

دراسة تنظيم وتقنين صيد الحيوانات البرية
بالجمهورية العربية اليمنية

يونيو (حزيران) ١٩٧٧

Acc. No. 930

هذا التقرير سرى ، ولا يحق نشره ، أو أى

جزء منه الا بعد موافقة حكومة الجمهورية

العربية اليمنية أو المنظمة العربية

للتنمية الزراعية

Acc 941

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتنمية الزراعية

السيد رئيس مجلس المنظمة
السادة الأعضاء

تحية طيبة وبعد

استجابة لطلب حكومة الجمهورية العربية اليمنية لاستقدام خبير فـي تنظيم وتقنين صيد الحيوانات البرية بالجمهورية فقد قامت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بإيفاد الدكتور الريح عمر حسب الله نائب مدير إدارة الحيوانات البرية بوزارة الزراعة بجمهورية السودان الديمقراطية الى الجمهورية العربية اليمنية بدراسة الحيوانات البرية بالمناطق المختلفة بالجمهورية العربية اليمنية واقتراح تنظيم وتقنين صيد هذه الحيوانات وتنميتها مع توضيح مزايا الأبقاء على هذه الحيوانات .

ولقد امتدت فترة بقاء الخبير في الجمهورية العربية اليمنية ثلاثة أسابيع ابتداءً من أول مايو حتى ٢٢ مايو ١٩٧٧ .

ولقد تضمن تقرير الخبير تحديد الحيوانات البرية الموجودة بالجمهورية العربية اليمنية وتنظيم صيدها والأتجار فيها حية أو مدبوغة كما تضمن مقترحات بقانون يصدر لحماية هذه الحيوانات والتي نرجو أن تأخذ بها حكومة الجمهورية العربية اليمنية للحفاظ على تلك الثروة وتنميتها .

والله ولي التوفيق ،،،

المدير العام

دكتور محمد محب زكى

يونيو ١٩٧٧

مقدمة :

تقع الجمهورية العربية اليمنية في الطرف الجنوبي الغربي من شبه الجزيرة العربية بين خطي عرض ٤٠ - ١٢° و ٢٦ - ١٧° شمال خط الاستواء وخطي طول ٣٠ - ٤٢° شرق جرينتش ويحدها من الشمال المملكة العربية السعودية ومن الجنوب والجنوب الشرقي جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ومن الغرب البحر الاحمر ومن الشرق صحراء الربع الخالي حيث أن الحدود هناك غير محددة المعالم .

تبلغ مساحة الجمهورية العربية اليمنية حوالي ٢٠٠٠٠٠ كيلومترا مربعا ويبلغ عدد سكانها حوالي ٦ مليون نسمة يقطن أغلبهم سفوح الجبال ومناطق المتوسطات والمرتفعات الوسطى ويشتغل حوالي ٩٠٪ من السكان بالزراعة .

التقسيم الجنوبي :

طبعا للتكوين الطبوغرافي يمكن تقسيم البلاد الى أربعة مناطق طبيعية كل منطقة لها خواصها المحددة من حيث المناخ والمياه والحياة النباتية وهي :-

- ١ - المنخفض الساحلي لتهامة
- ٢ - سفوح الجبال والمرتفعات المتوسطة
- ٣ - المرتفعات العليا المركزية
- ٤ - الهضبة الشرقية شبه الصحراوية

الطقس :

تتراوح كميات الأمطار من ١٠٠٠ ملليمتر عند المرتفعات العليا المركزية (قم الجبال ٣٠٠٠ مترا) الى معدل سنوي يبلغ ٢٠٠ - ٣٠٠ ملليمتر في المرتفعات المتوسطة والى لا شيء في الشرق عند الربع الخالي . ولسقوط الأمطار فترتان الأولى ما بين شهري أبريل ومايو والثانية ما بين شهري يوليو وسبتمبر مع جفاف شبه كلى لمدة أربعة الى خمسة أشهر في أواخر الخريف والشتاء .

النباتات الطبيعية :

الأشجار :

معظمها من الأكاسيا (*Acacia sp.*) سواء كان ذلك في المنخفضات الساحلية لتهامة أو في المرتفعات المتوسطة أم في الهضبة الشرقية شبه الصحراوية . وعلى انتشار أقل تنمو أشجار الهجليج (*Balanitis aegyptica*) والجميز على أطراف الأودية (*Ficus sp.*) والسدر (*Ziziphus Spiniaresti*) والتندب (*Capparis diddua*) والعشر (*Calotropis procera*) وفي المناطق الصحراوية خاصة الشرقية تنمو أشجار المرخ (*Leptadenia sp.*) . كما تتواجد على أطراف الوديان أشجار السنط (*Acacia*) *Arabica* والدوم (*Hyphaene thebaica*) . ومن النجيليات المعمرة تتواجد التمام (*Panicum turgidum*) والسبط (*Cenchrus ciliaris*) ونبات الصحراء . (*Aristida sp.*)

(٢) الحيوانات البرية بالجمهورية العربية اليمنية :

من ناحية التوزيع الجغرافي للأحياء (*Zoogeographical Regions*) تعتبر الجمهورية العربية اليمنية وشبه الجزيرة العربية على الكل ضمن أقليم البحر الأبيض المتوسط وجزء من شمال الأقليم الآسيوي . فقد نشأت الحيوانات البرية في هذا الأقليم على نطاق متصل قبل انشقاق البحر الأحمر وعلمية تكوين الـ (*Rift Valley*) ولذلك فهي ترجع الى ذات الأصول وقد كانت متصلة عن طريق المعبر الأرضي شمالي خليج السويس وخليج العقبة . ان الوسط الانتشاري لحيوانات شبه الجزيرة العربية كما ذكر دارلنجتون (*Darlington P.J.*) سنة ١٩٥٢ يقع في أفريقيا وذلك لأن ثقل وكثافة الأنواع الموجودة في شبه الجزيرة العربية موجودة في القارة الأفريقية . أما الأنواع التي لا تتواجد في شبه الجزيرة العربية مع أنها موجودة في أفريقيا فهي تنتمي الى بيئات نباتية غير موجودة في شبه الجزيرة بفعل اختلاف المناخات الموضعية .

(٣) أنواع الحيوانات التي تتواجد باليمن :

١ - الغزال أو الطباء :

- أ - الغزال العربي
Gazella gazella arabica
(Lichtenstein, 1827)
- ب - الغزال السعودي
Gazella dorcas Saudia
(Carruthers & Schwarz, 1935)
- ج - غزال ماريكا
Gazella Leptoceros marica
(Thomas, 1897)

والأنواع الثلاثة أصبحت مهددة بالانقراض وتتواجد بأعداد قليلة في المناطق النائية التي لم تصلها نشاطات الانسان .

٢ - الوعل (Capra ibex nubiana, Cuvier, 1821)

ويتواجد على سفوح الجبال والمرتفعات المتوسطة والمرتفعات العليا المركزية بعيدا عن المزارع والمساكن .

٣ - الوضحي (Oryx leucory & tao)

هذا الحيوان مهدد بالانقراض ولعله قد انقرض تماما في الجمهورية العربية اليمنية ولكن بعض الأهالي لا زالوا يؤكدون وجوده بأعداد قليلة في الربع الخالي على الحدود مع المملكة العربية السعودية . ويحتاج هذا الحيوان ان وجد الى حماية خاصة .

٤ - النمر (Panthera pardus nimir (Hemprich & Ehrenberg 1833))

يتواجد على سفوح الجبال والمرتفعات الوسطى والمركزية اينما وجدت القروا والأرانب وأعداده لا بد وأن تكون في تناقص يهدد بانقراضه ما لم يجد الحماية الخاصة .

٥ - الذئب (Canis aureus aureus, Linnaeus 1758)

يتواجد في الكهوف الجبلية على المرتفعات الوسطى والمركزية وقد

أدلى الأهالي بمعلومات قيمة عن تواجد .

٦- الضبع *Hyaena hyaena sultana* (Pocock, 1934)

ينتشر هذا الحيوان في الأربعة مناطق الطبيعية بالجمهورية
ونشاطه بالليل ويعيش على الحيوانات الصغيرة .

٧- القطط الخلوية

وتوجد منها ثلاثة أنواع :

أ - *Felis silvestris tristrami* (Pocock 1944)

ب - *Felis margarita margarita* (Locke, 1958)

ج - *Caracal caracal*, (Matschie, 1912)

منتشرة في الجمهورية ، نشاطها ليلا وتعيش على الأرانب والفئران
والطيور والسحالي .

٨- الثعلب *Vulpes ruppelli* (Schinz)

منتشر في المناطق الجبلية وفي سهول تهامة ويعيش على الطيور
ومبيضها وكذلك على الحشرات .

٩- الحمار الوحشي *Equus asinus somalicus* (Linnaeus)

يتواجد على جزيرة كاميران بالقرب من الصليف ويعتبر من الحيوانات
النادرة . وقد أكد أهالي الجزيرة وجوده بأعداد كبيرة فإذا ما
تأكد ذلك فأننى اقترح أن تعلن الجزيرة منطقة محجوزة .

١٠- أبو شوك *Hystrix* sp.

يتواجد في سهول تهامة والمرتفعات الوسطى ويقطن على جذور
النباتات .

١١- القروود

ويوجد منها القرد البلدى (*Papio hamadryas arabicus*, Thomas 1900)

دلت معلومات الأهالي أنه يتواجد على المرتفعات والسهول خاصة على جانبي الوديان .

Lepus arabicus arabicus Ehrenberg, 1833

١٢- الأرانب

منتشرة في الأربعة مناطق الطبيعية للجمهورية أي في المنخفض الساحلي لتهامة وفي سفوح الجبال والمرتفعات الوسطى وتقل أعدادها في المرتفعات العليا المركزية وتتواجد بكثافة شديدة في الهضبة الشرقية شبه الصحراوية .

الطيور بالجمهورية العربية اليمنية :

تتواجد الأنواع الآتية :-

Falcons	١ - الصقور
Ducks & geese	٢ - البط والوز
Bustard	٣ - الحبار
Guinea fowl	٤ - الحجل
Doves	٥ - الدجاج الخلوي

وكذلك مجموعات كبيرة من الطيور المفردة بجانب طيور البحر والنسور .

(٤) فوائد الحيوان البري :

١ - فوائد اقتصادية :-

تمثل الحيوانات البرية في كثير من الدول الأفريقية مصدرا هاماً للبروتينات . فالحيوان البري ينتج قدراً أكبر من البروتينات قياساً إلى الحيوان الأليف وفي مراعي لا تغطي حاجة الحيوان الأليف ودون متاعب السقي أو المرافقة المتواصلة ومع ذلك يباع حياً لحداائق الحيوان باضعاف قيمة اللحوم المقابلة في الوزن للحيوان الأليف . ويجلب الحيوان البري كمادة سياحية أفواجا من الناس من داخل وخارج القطر وذلك بفرض الفرجة والتصوير ورياضة الصيد مقابل عائد مباشر من قيمة الرخص وغير مباشر من نفقات المعيشة والسكن

والانتقال بالنسبة للاجانب .

يلاحظ أنه حينما تشح الأمطار ويقل المرعى لأغوام متلاحقة تجتاح الأمراض الموائية جميع الحيوانات الأليفة وتفتك بها فتكا ذريعا ولكنها قلمسا تؤثر على الحيوان البرى كدليل على مقاومته للأمراض الموائية بصفة عامة والأمراض المستوطنة بصفة خاصة بحكم تأقلمه على البيئة ومعايشة ظروفها الصحية وتقلباتها الجوية خلال آلاف بل ملايين السنين وذلك يكون الحيوان البرى صمام الأمان الوحيد بالنسبة للزمات الغذائية التى عادة ما تعقب سنين الجفاف .

٢ - فوائد علمية :

تستخدم الحيوانات البرية فى مختلف الأبحاث الطبية وغيرها وقد أدت اختبارات وفحوص دم القرد الى اكتشاف خصائص هامة فى كيمياء دم الإنسان كما ان قرون الأيل الأمريكى (Deer) قد استخدمت فى قياس درجة التلوث الذى فى الجو . ان الإنسان لمدين للحيوان البرى الذى وقاه مخاطر الأمراض مثال ذلك استخراج مصل شلل الأطفال بالاستفادة من أمخاخ القروء . وهناك عدة فوائد علمية لا يسمح المجال بالاستفاضة فيها .

٣ - فوائد تعليمية :

تشكل الحيوانات البرية مادة حية لدراسات التاريخ الطبيعى وعلوم البيئة وعلم السلوك الحيوانى وتستخدم كأداة تعليمية لبيان بعض خواص الحيوان المنسوبة للبيئة والتوزيع الجغرافى وما الى ذلك من المواد العلمية البيولوجية التى تتطلب عرضا لمظهر الحيوان الخارجى أو تشريحا لأعضائه ... الخ .

٤ - فوائد بيولوجية صحية للإنسان :

تلعب الصقور (Vultures) والضباع دورا لا يستهان به فى نظافة البيئة باعتمادها فى حياتها على فضلات الطعام وجيف (جثث) الحيوانات الميتة وفى ذلك منع لانتشار البكتريا الضارة بحياة الإنسان .

٥ - فوائد ترفيهية :

استفدنا من تجارب الدول الصناعية الكبرى أن الانسان الذى يتعامل مع الآلة يحتاج الى متنفسات طبيعية بعيدا عن ضوضاء المصانع وتوتر النفس فى البيئة الصناعية وعن الهواء الملوث حيث يخلد الى هدوء يساعده على تجديد طاقاته ويعدده لاستقبال العمل المضنى صحيا ونفسيا ولعين هذا السبب نجد أن الدول الصناعية هى أكبر مصدر للسياحة الى شتى بقاع العالم .

فالإنسان اليمنى الذى يقف الآن على اعتاب حركة عمرانية ضخمة وأمامه مشاريع للتنمية التى تهدف الى تحقيق طفرة اقتصادية قوامها الزراعة وبالتالى تصنيع المحصولات الزراعية على الأقل سيجد نفسه فى حاجة الى ترويح وترفيه نفسه . فلا بد ان من أن يأخذ المخطط فى اعتباره من الآن أى بتوفير مساحات من الأرض التى لها خصائص الترفيه كمناطق الغابات الطبيعية والمواقع الخلوية حيث بيئة الحياة الطبيعية وهى بيئة الحيوان البرى الذى يشكل وجوده عنصرا هاما فى مادة الترفيه .

٦ - فوائد جمالية :

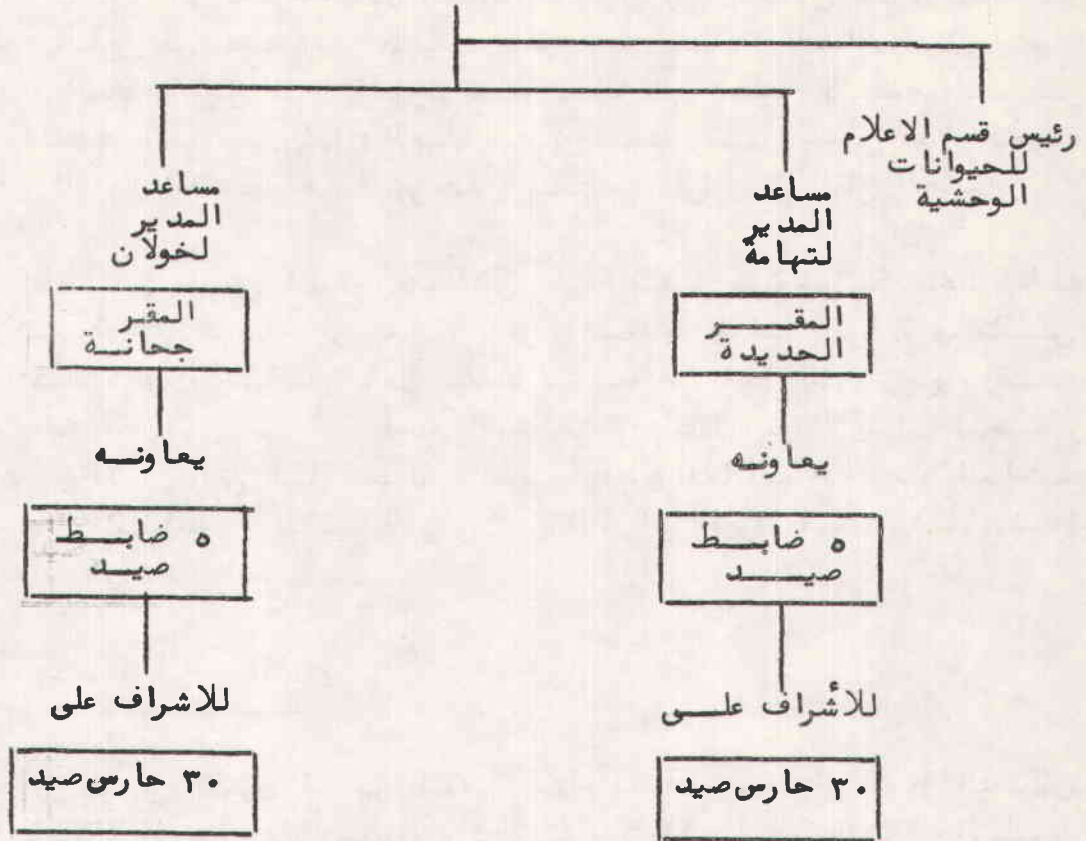
ان الحيوان البرى كمظهر طبيعى جميل له آثار عميقة فى ارجاء النفس ودنيا الأحساس المرهف فكم استغل قرائح الشعراء والأدباء وكم ألهم الفنايـن أعظم ابداعاتهم الفنية فهو لذلك أجدر بالخلود كسيمة خلقية بدیعة لا تضاهيها روعة كل التحف الثمينة التى استحقت مكانا فى المتاحف العالمية .

٥) الجهاز الادارى المنوط به وقاية الحيوانات البرية بالجمهورية :

لتحقيق المحافظة على الثروة البرية بالجمهورية لا بد من خلق جهاز قادر للوفاء بالاعراض المنشودة تحت التنظيم أو الهيكل الوزارى لوزارة الزراعة . لقد أشرت فى مسودة القانون بانشاء ادارة جديدة تسمى ادارة وقاية الحيوانات البرية تتبع للادارة العامة للثروة الحيوانية .

الهيكل التنظيمي لإدارة الحيوانات البرية

المدير التنفيذي



ولتغطية جميع جوانب العمل في هذه الإدارة التي لا بد وأن يتم انشاؤها في أقرب فرصة ممكنة لا بد من الأسراع بالتدريب على كل المستويات على النحو التالي :-

المدير التنفيذي :

يجب أن يكون المدير التنفيذي حاصلا على أقل تقدير على درجة البكالوريوس في العلوم على أن يتدرب تدريباً علمياً في مجال الحيوانات البرية في أمريكا لمدة سنتين ثم يقوم بزيارات للسودان وشرق أفريقيا لمدة ٣ شهور لنيل خبرة في العمل ومن المفضل أن يكون حاصلا على الماجستير أو الدكتوراه في علوم الحيوانات البرية .

اختصاصات المدير :

وتتلخص فى الاشراف على الادارة فنيا وماليا ويقوم بتطبيق القانون ولوائحه كما يقوم بوضع خطة التنمية لتطور الادارة ورفع الكفاءة فى الاتاء .

مساعد المدير :

يساعد المدير فى تنفيذ القانون والأعمال الميدانية فى المحافظات ساعدان أحدهما يشرف على مرتفعات وسهول تهامة ويكون مقره الحديدة . والاخر يشرف على المنطقة الشملية والشرقية وتكون رئاسته فى جحانة .

يكون تأهيل مساعدى المدير العلمى الشهادة الثانوية العليا بنجاح ومرور فى العلوم والرياضيات مع قضاء فترة عام بالخارج لنيل خبرة فى التدريب العلمى فى السودان وتزانيا أو كينيا .

ضباط الصيد :

يشرفون على آداء الحراس فى تطبيق القانون وفى الوقت الحاضر يمكن الاكتفاء بمن حصلوا على الشهادة الثانوية العامة بنجاح أو اكمال الثانوية العليا بدون نجاح . يوفد ضابط الصيد لأحدى الدول الأفريقية لمدة ٣ أشهر للتعرف على الأعمال الميدانية . ولا بد من تدريبه على حمل واستعمال السلاح .

حراس الصيد :

يقومون بكل الأعمال الميدانية لتنفيذ القانون ولوائحه وحراسة المناطق المحجوزة ويمكن الاكتفاء بالشهادة الابتدائية (نجاح) ثم تدريبهم محليا تدريبا عسكريا لمعرفة السلاح وحمل السلاح ومعرفة القانون ولوائحه .

احتياجات الادارة :

- (١) مكتب للمدير التنفيذى بصنعاء
- (٢) مكتب لمساعد المدير بالحديدة

- (٣) مكتب لمساعد المدير جحانة
(٤) بناء منازل من الطين للحراس في المناطق النائية التي يحددها
مساعد المدير.

احتياجات الإدارة العامة من سهل المواصلات :

عدد	
١	عربة لاندروفر لتحركات المدير
٢	عربة لاندروفر لمساعدى المدير
٦	عربات لاندروفر لضباط الصيد
٢	عربة كبيرة للمنطقتين الجديدة وجحانة لحمل المعدات الحكومية
٦٠	موتوسيكل للحراس .

المعدات	
عدد	
١٥	نظارة ميدان للضباط والمدير ومساعديه لمشاهدة الحيوانات ورصد تحركاتها ودراسة طبائعها .
٢٣	بندقية لكل العاملين بالإدارة من ضباط وحراس ومدير ومساعديه للدفاع عن النفس من خطر الصيادين والحيوانات المفترسة .
١٥	آلة فوتغرافية للضباط والمدير ومساعديه لتصوير الحيوانات
٢٠٠	دبة للماء والمحروقات للضباط والحراس .

(٦) توصيات :

- ١ - يوصى بالاستفادة من خبر لمدة لا تقل عن الستة أشهر وتهىء كل
الامكانيات اللازمة من عربات وخيم ومعدات له ليتمكن من مشاهدة ورصد
الحيوانات البرية وكثافتها في كل منطقة .
- ٢ - الحيوانات البرية بالجمهورية تراث قومى للشعب اليمنى وعلى هذا
الجيل أن يرعاه ويحميه للأجيال القادمة . لقد دلت المعلومات

والملاحظات أن المواطن في الجمهورية يجهل قيمة هذه الثروة تماما وعليه يوصى بخلق جهاز للتوعية باستعمال كل وسائل الاعلام من ملصقات ونشرات وصحف واذاعة وتلفزيون ومحاضرات على أن يتبع هذا الجهاز للمدير التنفيذي لإدارة الحيوانات البرية .

٣ - على وزارة الزراعة أن تشرع فورا في تشييد حديقة للحيوان بصنعاء واستجلاب الحيوانات والطيور لها من السودان وكينيا وتنزانيا ويوغندا . فضلا عن الحاجة لمرفق ترفيهي كهذا بالإضافة الى أنه في الحدائق تربية للنشء والمواطنين عامة .

٤ - لقد دلت المعلومات التي أدلى بها أهالي جزيرة كاميران أن الجزيرة تدهر بحمار الوحش والظباء فان صح ذلك أوصى أن يقوم السيد وزير الزراعة باعلان الجزيرة كمطقة محجوزة للصيد وتطبق عليها المواد التي جاءت في قانون وقاية الحيوانات البرية بمعد اجازته .

٥ - ان اكبر خطر يهدد ما تبقى من حيوانات برية بالجمهورية يتمركز في كثرة السلاح بيد القبائل في الريف وبيد المواطنين عامة ففى الريف والمدن . وحيث أن تفسير هذا الوضع وتنظيم ملكية السلاح يحتاجان الى جهد كبير ووقت طويل ولكن كخطوة أولى فى سبيل تنظيم الصيد نقترح الا تمنح أى رخصة خصوصية جاء ذكرها فى القانون لأى مواطن ما لم يسجل سلاحه بوزارة الداخلية ويمنح ترخيصا بحمل السلاح لمن وزير الداخلية .

٦ - يوصى باستجلاب حوالى عشرين نعامة من السودان واطلاقها على الطبيعة فى منطقة تهامة للتوالد . فهذا النوع من الطير كان منتشرا فى شبه الجزيرة العربية واختفى تماما منذ أكثر من ثلاثين عاما .

قانون حماية الحيوانات البرية

قرار مجلس القيادة لسنة ١٩٧٧ الخاص بقانون حماية الحيوانات البرية

رئيس مجلس القيادة

بعد الاطلاع على الدستور الدائم وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ١٩٧٤ وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٠/٢٢/١٩٧٥ بتنظيم الأوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة وبناءً على قرار مجلس القيادة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم وزارة الزراعة واقتراح وزير الزراعة بعد موافقة مجلس القيادة والوزراء وأيماناً بأن الحيوانات البرية تعتبر ثروة وطنية تعود مكاسبها على الشعب اليمني .

قرار

الباب الأول

باب تمهيدى

مادة ١ : التعاريف فى هذا القانون ما لم يوجد عبارة أخرى تتطلب لذلك .

” الشراء والبيع ”
مع مشتقاتها
تعنى كل محاولة للشراء أو البيع بما فى ذلك
التبادل أو المقايضة .

” الاعتقال ”
أو ” القتل ”
تعنى أى محاولة للاعتقال أو القتل .

” الادارة ”
تعنى ادارة حماية الحيوانات البرية وتؤسس بوزارة
الزراعة وحتى يتم ذلك التأسيس أى ادارة ماثلة
بالوزارة بامكانها القيام باتخاذ اجراءات حماية
الحيوانات البرية .

" المدير العام " أو " المدير التنفيذي " تعنى المسئولين المعنيين
فى الادارة .

" حيوان " تعنى أى نوع من الحيوانات البرية المنطبق عليها
هذا القانون .

" رباغة " تعنى رباغة أى حيوان أو جلد أى حيوان
زاحف أو طائر والمنطبق عليها هذا القانون .

" الحكومة " تعنى حكومة الجمهورية العربية اليمنية .

" القتل " تعنى كل أساليب القتل لهدف الرياضة أو ما شابه
ذلك ما عدا الدفاع عن النفس وأيضا محاولة القتل .

" الوزير " تعنى وزير الزراعة .

" يقضى " تعنى كل ما قضت به أحكام هذا القانون .

" الجمهورية " تعنى حكومة الجمهورية العربية اليمنية

" التجارة " تعنى عملية البيع والشراء .

مادة ٢ : الانطباق : هذا القانون ينطبق على الحيوانات المذكورة فى
الجدول الملحق فى هذا القانون أو ما شابهها . والوزير له
الصلاحيه فى أن يضيف أو ينقص أو يلغى ما ذكر فى الجدول
من حين لآخر وينشر ذلك فى الجريدة الرسمية .

الباب الثانى

الادارة

مادة ٣ : الادارة : (١) على الحكومة بموجب اقتراح الوزير تأسيس أو
تنظيم ادارة لحماية الحيوانات البرية وتنميتها

ليكون ذلك تأكيدا ومناسبا للمتطلبات المذكورة
في هذا القانون ويكون الوزير مسئولا عن الادارة
عن طريق وكيل الوزارة ويكون المدير العام رئيسا
لها .

(٢) للوزير أو المدير العام باذن من الوزير أن يفوض
أى شخص أو مجموعة من الأشخاص الموثوقين
لمزاولة سلطة الادارة بموجب هذا القانون ما لم
يصدر خلاف ذلك .

(٣) يحق للوزير تعيين ضباط لحماية الحيوانات لكل
الوقت أو لبعض الوقت فى انحاء مناطق الجمهورية
لتنفيذ فقرات هذا القانون وتحت اشرافه كما
يحق له ايضا تعيين مراقبين للحيوانات سواء
بأجر أو بدون أجر .

(٤) من واجب رجال الأمن والقوات المسلحة ورجال
الجمارك والعقال مراعاة وتنفيذ فقرات هذا
القانون .

مادة ٤ : اختصاصات الادارة : اختصاصات الادارة تكون على النحو الاتى :

(أ) ان تحافظ وتحمى الحيوانات البرية وتنظم طريقة قتلها كما
جاء فى فقرات هذا القانون .

(ب) أن تعزز من وسائل الثقافة وتوزيع المعلومات المتعلقة بحياة
الحيوانات البرية فى انحاء الجمهورية .

(ج) أن تنظم وتراقب حدائق الحيوانات .

(د) أن تزود ضباط حماية الحيوانات بوسائل التدريب فنيا
واداريا وغيرهم من موظفى الادارة .

هـ (أن تقوم بجمع الاحصائيات المتعلقة بحياة الحيوانات البرية وعلمية البحوث .

مادة ٥ : (١) يحق للوزير أن يعلن أى منطقة فى اراضى الجمهورية محرمة للحيوانات والتي فيها يحرم قتل أى نوع من الحيوانات أو اعتقالها ما عدا للأغراض العلمية وأغراض ذات أهداف خاصة شريطة أن يصدر قرار من الوزير بهذا الخصوص.

(٢) يحق للوزير أن يعلن أى منطقة فى اراضى الجمهورية منطقة للحيوانات والتي فيها يسمح قتل أى حيوان أو اعتقالها شريطة أن يصدر ترخيص بذلك بتوقيع الوزير.

(٣) يحق للوزير أن يعلن أى فصل من السنه كفصل حاجب لكل الحيوانات أو صنف خاص منها فى أى منطقة من مناطق الجمهورية على أنه لا يسمح قانونيا قتل مثل هذه الأصناف فى هذه المنطقة أثناء تلك الفترة ويصدر ذلك الاعلان فى الجريدة الرسمية ويعطى اشعار بذلك الى المنطقة المعنية .

مادة ٦ : يدفع تعويض لمن تتعرض ممتلكاته الخاصة لأى ضرر أو خراب من جراء تطبيق فقرات هذا القانون ويحدد مقدار التعويض من قبل حاكم يعينه الوزير.

مادة ٧ : الحماية والترخيص :

(١) الحيوانات المذكورة فى الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون لا يسمح بقتلها أو اعتقالها ما عدا للأغراض العلمية أو الأغراض الخاصة ويكون ذلك بقرار من الوزير.

(٢) الحيوانات المذكورة فى الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون يسمح بقتلها بترخيص يصدر من الوزير وتحت الشروط المحددة أو المذكورة فى الترخيص .

(٣) يحق للوزير أن ينوع الجداول من وقت لآخر تحت أمر يصدر على شكل قرار

تصدر الرخصة مقابل دفع رسوم لمدة محددة وموجب الشروط القاضية بذلك وعلى حائز الترخيص حمل الرخصة معه أثناء مزاولته لحقه في الصيد لعرضها على ضابط حماية الحيوانات أو الموظفين الآخرين والذين هم مكلفين بتنفيذ هذا القانون .

(٤) لا يسمح بقتل حيوان موثث أو ناشي* وفي حالة قتل أى واحد من هؤلاء* عن طريق الخطأ يبلغ بهذا فوراً الى ضابط حماية الحيوانات المختص وعلى الشخص الذى قتل الحيوان أن يثبت بأن القتل كان خطأ .

مادة ٨ : التجارة أو التصدير :

لا يسمح لأى شخص القيام باعتقال أو الاتجار بأى حيوان أو دباغتها أو تصدير أى حيوان الا فى حالة صدور اذن من الوزير مقابل دفع رسوم معنية ولمدة محدودة بموجب الشروط التى ستفرض لذلك .

الباب الثالث

متنوعات

مادة ٩ : حق السلطة فى الاعتقال أو الحجز :

(١) يحق للشخص المفوض من قبل الادارة كلياً أو جزئياً اعتقال وحجز أى شخص يرتكب اعتداءً وايضا يحق له حجز الأدوات التى استخدمت فى ذلك الاعتداء على الحيوانات ويعتبر الاعتداء قتل أو اعتقال لاحد الحيوانات.

(٢) لا تتعدى مدة حجز الشخص أكثر من أربع وعشرين ساعة بما فى ذلك مدة السفر الا فى حالة صدور أمر من أقرب محكمة فى تحديد احتجاز الشخص مدة أطول على الا تزيد عن سبعة أيام وذلك لجمع الحقائق واقامة الدعوى وبماكانها الافراج عن الشخص مقابل كفالة مالية من مبلغ تراه المحكمة مناسبة وتحت ضمانة شخص معروف أو بدون ذلك .

مادة ١٠ : الاعتداءات والمحاكمة :

- (١) لا تقام الدعوى لائى اعتداء ضد ما جاء فى هذا القانون الا فى حالة شكوى ضابط حماية الحيوانات المختص أو أى شخص آخر مفوض من الادارة سواء كلياً أو جزئياً
- (٢) يحق للمحكمة اثناء سماعها للدعوى أن تفرض مبلغ تراه مناسباً على المدعى عليه زائد ضمانة أحد الاشخاص المعروفين أو بدون ذلك .
- (٣) تفرض عقوبة لمن يخالف ما نص عليه هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن ٥٠٠٠ ريال أو بحبس شهر واحد أو بالعقوبتين معا وعلى المحكمة أثناء صدورها للحكم أن تأخذ بعين مدى ضخامة الاعتداء وفيما كان هذا الاعتداء يحدث للمرة الاولى أو سبق تكراره ويحق للمحكمة عند اتخاذ الاجراءات النهائية طلب الحيوان المقتول أو المذبوح والأدوات التى استعملت فى القتل أو الاعتداء لمصادرتها أو تحطيمها .
- (٤) يحق للمحكمة اثناء الانتهاء من الدعوى أن تطلب الأدوات المحجوزة والقابلة للتلف لتحطيمها أو التخلص منها والمبلغ الموجود لديها يودع لدى المحكمة ويكون توديعه رهون بالأحداث .

مادة ١١ : الأحكام :

يحق للوزير اصدار أحكام بعد موافقة الحكومة لتعزيز أهداف هذا القانون .

مادة ١٢ : ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

الجدول الأول (١)

الفضال
النمر
الحمار الخلوى
الوعل
القط الخلوى
الوضيحي
الصقور

الجدول الثاني (٢)

الأرنب
الضبع
الشعلب (العرسى)
ابوشوك (الشبريز)
القرود (كل الفصائل)
الذئب

لائحة الصيد والمناطق المحجوزة لسنة ١٩٧٧

القسم الأول

تمهيدى

- (١) تسمى هذه اللائحة لائحة الصيد سنة ١٩٧٧ ويعمل بها فى اليوم — من شهر — سنة ١٩٧٧ .
- (٢) تدل الألفاظ والعبارات الواردة فى هذه اللائحة على ما يلى من المعانى :-
- لفظة (القانون) يقصد بها قانون وقاية الحيوانات البرية لسنة ١٩٧٧ .
- عبارة (رخصة خصوصية) يراد بها رخصة صادرة بموجب المادة (٧) من القانون .
- عبارة (رخصة طير خاصة) يراد بها رخصة صادرة بموجب المادة (١٠) من القانون .
- لفظة (تصريح) يقصد بها تصريح صادر بموجب المادة (٦) من القانون .

القسم الثانى

أحكام خاصة بالرخص والتصارىح

- (١) كل رخصة خصوصية ورخصة طير خاصة تكون خاصة بالشخص المذكور فيها ولا تكون قابلة للنقل ويجب على صاحبها أن يحفظها فى كل الأوقات التى يصيد فيها أو تكون قريبة منه وعليه أن يبرزها عند طلب أى موظف حكومة خول له ذلك المدير التنفيذى أو وزير

الزراعة نظير رسم قدره ٥٠٠ خمسمائة ريال يمنى
للأجنبي و ١٠٠ ريال يمنى للمواطن اليمنى .

(٢) عند فقد أو تلف رخصة خصوصية على صاحبها أن يطلب
على الفور صورة منها من السلطة التي أصدرتها وهذه
الصورة تصدرها تلك السلطة بعد أن تقتنع بآثبات
فقدان أو تلف النسخة الأصلية . وبعد دفع رسم
قدره ٢٥٠ ريالاً يمنياً للأجنبي ، ٥٠ ريالاً يمنياً
للمواطن اليمنى .

(٣) على كل صاحب رخصة خصوصية أو رخصة طير خاصة
أن يحفظ بياناً بجميع الحيوانات والطيور المحمية
التي قتلها أو مسكها موضحاً بالتفصيل زمان ومكان
قتل أو مسك كل حيوان أو طائر مع ذكر الجنس
بالنسبة للحيوان ذكراً أم أنثى وعليه أن يقدم هذا
البيان إذا طلبه منه وزير الزراعة أو أى مدير أو أى
شخص مخول له ذلك كما أنه يجب على صاحب الرخصة
أن يقدم صورة من هذا البيان مضادة منه أو صورة تدل
على عدم الحصول على أى صيد إلى السلطة التى
أصدرت الرخصة أما عند انتهاء مدة الرخصة أو قبل
مبارحته للجمهورية العربية اليمنية أى الأمرين حصل
الأول .

شكل وشروط
الرخص الخصوصية (١) يجب أن تكون كل رخصة خصوصية بالشكل الآتى :-

رخصة خصوصية صادرة بموجب المادة (٧) من قانون
وقاية الحيوانات البرية سنة ١٩٠١

الاسم :
العنوان :
المهنة :

قد اذن له مدة سريان تلك الرخصة بأن يصيد ويقتل الحيوانات الاتية فى المنطقة أو المناطق المبينة فيما يلى :-

النوع	الجنس	العدد	المنطقة
.....			
.....			
.....			
قيمة الرسوم المدفوعة			
تاريخ اصدار الرخصة			
مكان اصدار الرخصة			
الرخصة صالحة حتى تاريخ			

امضاء
وزير الزراعة
أو
المدير التنفيذي

(٢) يكون منح الرخصة الخصوصية خاضعا لتقدير وزير الزراعة ويجوز له أن يرفض أية رخصة بدون ابداء أى سبب.

(٣) لا يجوز لحامل الرخصة الخصوصية أن يصيد أو يقتل أى حيوان من الحيوانات المدرجة فى الجدول الثانى الملحق بالقانون الا فى المنطقة أو المناطق الموضحة فى رخصته الخصوصية وفى تلك المنطقة أو المناطق لا يجوز له أن يصيد أو يقتل الا الحيوانات المدرجة فى الجدول الثانى والمخصصة لتلك الرخصة ويجب مراعاة الوصف والعدد الخاص بكل نوع من الحيوانات .

ولا يجوز لحامل الرخصة الخصوصية أن يقبض على

أى حيوان من الحيوانات المدرجة فى الجدول الثانى
الطحق بالقانون حتى لو كان ذلك الحيوان مبينا فى
رخصته الخصوصية ما لم يكن مؤشرا على تلك الرخصة
تأشيرا خاصا يسمح له بذلك ويجب أن تتضمن
الرخصة الخصوصية المناطق والأوصاف وكذلك أنواع
وعدد الحيوانات المراد القبض عليها وأى تأشير على
الرخصة يخول لحاملها القبض على الحيوانات يكون
خاضعا لتقدير وزير الزراعة .

(٤) جرح أى حيوان من الحيوانات المبينة فى الرخصة
الخصوصية يعتبر قتلا وذلك عند حساب المـدد
المرخص بقتله وعلى حامل الرخصة أن يخطر فورا وكتابة
مكتب ادارة الحيوانات البرية أو الضابط الذى جرح
الحيوانات فى منطقته بتفاصيل الظروف التى جـرح
فيها الحيوان .

الرسوم (٥) تحصل الرسوم عن الرخصة الخصوصية بالفتات الآتية :-

٥٠٠ ريال للاجانب (رسم كامل)
١٠٠ ريال للمواطن (رسم مخفض)

على أنه يجوز لوزير الزراعة فى أحوال استثنائية أن
يأمر بمنح رخصة خصوصية اكرامية لا يحصل عنها
رسم .

(٦) تسرى الرخصة التى دفع عنها رسم كامل لمدة سنة
واحدة ابتداء من تاريخ اصدارها أما الرخصة التى
دفع عنها رسم مخفض فينتهى سريانها فى اليوم
الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التى
أصدرت فيها .

(٧) لا يجوز لأى شخص أن يكون حائزا على رخصتين
خصوصيتين فى وقت واحد .

(٨) عدد الحيوانات المحمية التي يجوز قتلها من كل
نوع فى الجدول الثانى بنص المادة (٧) من قانون
وقاية الحيوانات البرية لسنة ١٩٧٧ .

النوع	العدد
الأرنب (أم شريفة)	٥
الضبع	١
الشعلب (العرسى)	٢
ابوشوك (الشيريز)	٢
القرود (كل الفصائل)	٢
الذئب	١

شكل رسوم
رخصة الطيور
الخاصة

(١)

يجب أن تكون كل رخصة خاصة بالطيور بالشكل
الآتى :-

رخصة خاصة بالطيور صادرة بموجب المادة (٧) من
قانون وقاية الحيوانات البرية لسنة ١٩

غير قابلة للتحويل النمرة :-

الاسم :

العنوان :

قد اذن له مدة سريان تلك الرخصة بأن يصيد الطيور
بالاعداد المبينة فى الجدول أدناه :-

العدد	النوع
١٠	البط والوز
٥	الحجل (دجاج برى)
٢	الحبار
١٠	الحمام البرى
.....	الرسوم المتحصله
.....	تاريخ اصدار الرخصة
.....	مكان اصدار الرخصة
.....	تنتهى صلاحية الرخصة

.....

امضاء

ضابط الترخيص

(٢)

فئات الرسوم لرخصة الطيور الخاصة :

٥٠ ريال للأجانب (كاملة)

٢٥ ريال للمواطن (مخفضه)

(٣)

لا يسمح بصيد الطيور فى خلال الفصول المحرم صيدها
فيها والتي يعلن عنها المدير التنفيذى بموجب المادة
(١٠) من قانون وقاية الحيوانات البرية لسنة ١٩٠١

القسم الثالث :

شهادة تصدير واستيراد الحيوانات البرية المحمية

أ - شهادة تصدير الحيوانات البرية المحمية

الجمهورية العربية اليمنية

شهادة تصدير حيوانات برية محمية أو اجزائها

صدرت بموجب المادة (٨) من قانون وقاية الحيوانات البرية

للسنة ١٩

غير قابلة للتحويل نمرة الشهادة :

تنتهى صلاحيتها :

صدر هذا التصريح ل

العنوان

نوع الحيوان

الجهة المصدر اليها

عنوان الجهة

غرض التصدير

نمرة الرخصة

التي بموجبها تم الحصول على

الحيوان

مكان تقديم الطلب

أمضاء مقدم الطلب

.....

تاريخ صدور الشهادة

مكان صدور الشهادة

قيمة الرسوم

ختم وامضاء السلطة المرخصة

.....

ملحوظات الضابط المرخص

.....

(٩) الزيارات التي قام بها الخبير للمناطق المختلفة بالجمهورية :-

الأحد ١ مايو ١٩٧٧ وصول الى صنعاء من الخرطوم بالطائرة .

الاثنين ٢ مايو ١٩٧٧

الساعة ص قابل الخبير برفقة السيد الدكتور محمود سليمان عطية المدير الاقليمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية بصنعاء السيد محمد الخادم الوجيه وزير الزراعة والتعارف والتعرف على برنامج الطواف .

الساعة م تحرك الخبير برفقة السيد عبدالله احمد مرغم رئيس قسم الارشاد الزراعي بوزارة الزراعة الى الحديدة .
الساعة م وصول الحديدة .

الثلاثاء ٣ / ٥ / ٧٧ :

الساعة ص تمت مقابلة بالسيد على لزوم مدير عام الزراعة بمكتبه بالحديدة .

الساعة ص مفادرة الحديدة الى الصليف بفرض زيارة جزيرة كاميران .

الساعة م وصول الصليف - تعذر على الخبير وصول الجزيرة

الساعة م مفادرة الصليف في طريقنا الى سردود ماريين بمنطقة الشعري والضحي داهمنا الليل وحدث وحل للعربة فوصلنا سردود الساعة ٤ .

الأربعاء ٤ / ٥ / ٧٧ :

قيام الساعة ص مرور على وادي سردود ثم التوجه رأسا الى باجل .
الساعة وصلنا باجل ومنها توجهنا الى الحديدة الساعة ص وصول الحديدة .

الخميس ٢٢/٥/٥ :

الساعة ١٠ ص مفادرة الحديد في طريقنا الى زبيد مارين بالمنصورة
والسلاوية ، بيت الفقيه .

الساعة ١٥ وصلنا مدينة زبيد بعد عشر دقائق عبرنا وادي زبيد الى
الجراحى فمشروع زبيد .

الساعة ٢ م تركنا المشروع الى الجراحى وقبل الحسينية تركنا الطريق الى
جروية على وادي رماع .

الجمعة ٢٢/٥/٦ :

الساعة ٣ ص غادرنا جروية الى زبيد فمشروع زبيد للمرة الثانية للتزود
بالبترول .

غادرنا المشروع فعبرنا وادي حيس .

الساعة ١٠ عبرنا وادي الجمعة والسلاوية عبرنا وادي نخيلة في طريقنا الى
تعز .

الساعة ١٥ وصلنا مدينة تعز .

السبت ٢٢/٥/٧ :

الساعة ٤ غادرنا تعز الى أب فيريم قزمار . المبيت في بلاد الروس .

الأحد ٢٢/٥/٨ :

وصلنا صنعاء الساعة ٣ .

الاثنين ٢٢/٥/٩ :

مقابلات في الوزارة بصنعاء والاستعداد لرحلة مأرب .

الثلاثاء ٢٢/٥/١٠ :

الساعة ٤٥ غادرنا صنعاء في طريقنا الى مأرب مارين بجحانة وقرية القبار
على وادي مسور. وصلنا وادي حباب الساعة ٣ م . المبيت .

الأربعاء ٢٢/٥/١١ :

الساعة ص مواصلة الرحلة فوصلنا وادي مأرب الساعة ص .

الخميس ٢٢/٥/١٢ :

الساعة ص التوجه الى الجوف ولكن تعذرت علينا المواصلة فعدنا
الى مأرب وقلنا عائدین .

الساعة م وصلنا جحانة - المبيت .

الجمعة ٢٢/٥/١٣ :

غادرنا جحانة الساعة ص الى صنعاء .
٣٠

(١٠) المراجع التي استعان بها الخبير :-

- ١ - الحيوانات البرية باليمن باللغة الايطالية - ١٩٢٥
- ٢ - التوزيع الجغرافي للاحياء (دارلنجتون)
Zoogeography ; The geographical distribution of Animals
(Darlington P. J. 1957)
- ٣ - كتاب الاحصاء لعام ١٩٧٦ الجهاز المركزى للتخطيط - ادارة
الاحصاء - الجمهورية العربية اليمنية - رئاسة مجلس الوزراء -
السنة السادسة .
- ٤ - قانون وقاية الحيوانات البرية لجمهورية السودان سنة ١٩٣٥
المعدل سنة ١٩٦٠ .
- ٥ - مشروع قانون ولائحة وقاية الحيوانات البرية لجمهورية السودان
الديمقراطية .
- ٦ - تقرير عن الحيوانات البرية بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٧٧ -
حسن محمد عبدالباقى .

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٤٠) لسنة
١٩٧٧ م بحظر صيد الفـزلان

رئيس مجلس القيادة

بعد الاطلاع على الدستور الدائم
وعلى بيان مجلس القيادة رقم (١) لسنة ٧٤ م
وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/٧٥ م بتنظيم الأوضاع
الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة .
وعلى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٧٦ م بتنظيم شئون
المحافظات والنواحي
وعلى قرار مجلس القيادة رقم (١٤٢) لسنة ٧٥ م بشأن تنظيم وزارة الزراعة
ومناء على عرض وزير الزراعة
ومعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة

قرر القانون الاتى :

مادة ١ : يحظر لمدة عشر سنوات فى جميع انحاء الجمهورية العربية
اليمنية صيد الفزلان بجميع فصائله أيا كانت الوسيلة المتبعة
فى صيده .

مادة ٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة
آلاف ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال أو باحدى هاتين
العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة السابقة . وفى جميع
الاحوال يحكم بمصادرة كافة الأدوات التى استعملت فى الصيد .

مادة ٣ : على المحافظين ومدراء النواحي وأعضاء التعاونيات وموظفى
وزارة الزراعة المختصين ضبط كل مخالفة لأحكام هذا القرار
بقانون وعلى المواطنين جميعا المساعدة فى تطبيقه بالابلاغ
عن أى مخالفة لأحكامه .

مادة ٤ : على وزير الزراعة اعلان هذا القرار بقانون بكل وسائل الاعلام
الممكنة واصدار القرارات اللازمة لتنفيذه بما لا يخالف أحكامه .

مادة ه : يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وأعلانه وينشر فى
الجريدة الرسمية .

صدر بمجلس القيادة

بتاريخ ٣ ربيع أول / ١٣٩٢ هـ
الموافق ٢٠ مارس / ١٩٧٢ م

امضاء

مقدم ابراهيم محمد الحمدي
رئيس مجلس القيادة
والقائد العام للقوات المسلحة

عبدالعزیز عبدالغنى
عضو مجلس القيادة
ورئيس مجلس الوزراء

امضاء

محمد الخادم الوجيه
وزير الزراعة

محتويات التقرير

صفحة	
١	١ - مقدمة
٢	٢ - الحيوانات البرية بالجمهورية العربية اليمنية
٣	٣ - الأنواع التي تتواجد بالجمهورية
٥	٤ - فوائد الحيوان البري
٧	٥ - الجهاز الإداري المنوط به وقاية الحيوانات البرية بالجمهورية
١٠	٦ - توصيات
١٢	٧ - القانون
٢٠	٨ - اللائحة
٢٧	٩ - الزيارات
٣٠	١٠ - المراجع
٣١	١١ - ملحق (١)

طبع بمطبعة المنظمة العربية للتنمية الزراعية

الخرطوم